

#### 1. الكشف :

تبدأ كل حالة من إعادة الموجودات بالبحث والكشف عن موجودات يُظن أنها مكتسبة بصورة غير مشروعة في البلد، حيث على الأرجح اكتشف الفعل غير القانوني ذات الصلة ويجري التحقيق فيه. ويمكن أن يأتي البحث من جزاء معلومات مالية وردت من قنوات موثوقة (مثل وحدة الاستخبارات المالية<sup>1</sup>، كارين<sup>2</sup> وغيرها) وهي تأتي عادة من الخارج أو حتى من سويسرا. ويُعدّ تحديد مكان الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة الشرط المسبق للحجز.

#### 2. الحجز الإحتياطي :

يجوز الأمر بالحجز المؤقت كخطوة تالية. وفي حال كانت الموجودات في سويسرا، يُمكن المطالبة بحجزها من خلال المساعدة القضائية الدولية. ووفق المادة 18 من قانون المساعدة القضائية، يجوز للسلطات المختصة في سويسرا أن تأمر بتدابير مؤقتة بناءً على طلب صريح من دولة أجنبية ولو قبل البدء بالإجراء الرسمي، وذلك من أجل تفادي إعادة تحويل الأصول إلى بلد آخر. ويكون حجز مؤقت من هذا النوع ممكناً عندما يكون إجراء لاحق للمساعدة القضائية أمراً مسموحاً به أو مبرراً بشكل واضح. وترفع هذه الإجراءات الإحتياطية إن لم تقدم الدولة الأجنبية طلب مساعدة قضائية رسمياً في المهلة الزمنية المحددة<sup>3</sup>. وبواسطة طلب المساعدة القضائية الرسمي، يمكن أن تسعى الدولة المطالبة، بهدف جمع الأدلة، إلى طلب معلومات حول تدفق الأموال المرتبطة بقدرة التصرف بالموجودات. ويحقق طلب المساعدة القضائية هدفين إثنين: أولاً في حال تم إيقاف أو تأخير هذا الإجراء، لا يستطيع من يفترض أنهم مجرمون خطيرون أن يتصرفوا بالموجودات المقصودة، وثانياً في حال قدمت الأدلة الضرورية، يُمكن للدولة المطالبة أن تعمل على إنفاذ قرار المصادرة أمام المحكمة.

#### 3. المصادرة/إعادة الموجودات إلى الأصحاب الأصليين :

تلعب المستندات المصرفية وغيرها من الوثائق التي تسلمها سويسرا دور الأدلة في الدولة المطالبة. وبالاستناد إليها، تستطيع الدولة المطالبة أن تطالب بالمصادرة لمصلحة صندوق الدولة أو بإجراء لإعادة الأصول إلى أصحابها الأصليين. وبموافقة سويسرا، تُعاد الأصول من أصحابها المؤقتين إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين بقرار المحكمة أو إلى الدولة بذاتها.

#### 4. إعادة الموجودات :

خلال مراحل الإجراء المشار إليه أعلاه، تبقى الموجودات المعنية قيد الحجز. وتستطيع السلطات المختصة في سويسرا، بالاستناد إلى قرار معمول به وقابل للإنفاد، أن تأمر برفع الحجز الإحتياطي وإعادة الموجودات المعنية.

## إعادة الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة



### للإتصال

المكتب الإتحادي للعدل  
مديرية المساعدة القضائية الدولية  
شارع بونديس راين رقم  
بيرن

الهاتف  
الفاكس

طبعة

Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra



الكونفيدرالية السويسرية

الوزارة الإتحادية للعدل والشرطة  
المكتب الإتحادي للعدل

<sup>1</sup> وحدة الاستخبارات المالية المعروفة باللغة الإنكليزية بـ

<sup>2</sup> كارين هي شبكة كامن المشتركة بين الوكالات من أجل إعادة الموجودات

<sup>3</sup> من الممكن حجز الأصول المقصودة هنا في شكل مؤقت ومرتبك بالمتنفس المعني بناءً على قرار صادر عن المجلس لإتحادي السويسري. وبما أن الموضوع يتعلق بإجراء إداري، من الضروري في هذه الحالة تقديم طلب رسمي للمساعدة القضائية من أجل حجز الموجودات بموجب قانون المساعدة القضائية.

منذ أعوام وتدعم سويسرا الدول الأجنبية في استعادة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة. فهي ساهمت في إعداد مجموعة من الإتفاقات المتعددة الأطراف في هذا المجال وصنفت عليها، كما طُبقت القواعد الأساسية في قانونها الداخلي عبر القانون الاتحادي حول المساعدة القضائية الدولية في القضايا الجنائية كي تتمكن من أن تتعاون مع الخارج بشمولية في مجال المساعدة القضائية في القضايا الجنائية. وتستطيع سويسرا على وجه الخصوص أن تُعيد الموجودات المحجوزة على أساس المساعدة القضائية.


يُعد المكتب الاتحادي للعدل السلطة الرقابية في القضايا الجنائية والهيبة المركزية للهيئات الداخلية والخارجية والممثلين عنها. وحسب كل حالة على حدة، تكون إما النيابة العامة في الكانتون وإما هيئات الملاحقة الجنائية الاتحادية هي المسؤولة عن تنفيذ إجراء المساعدة القضائية.

وتعطي هذه النشرة الصادرة عن المكتب الاتحادي للعدل لمحة عن الإجراءات القانونية في سويسرا من أجل إعادة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة.

**المادة الأساسية من أجل إعادة الموجودات والأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة:**  
المادة 74 أ من قانون المساعدة القضائية

تنظّم المادة 74 أ من قانون المساعدة القضائية بشكل بسيط وواضح إعادة الموجودات. وهكذا يُمكن للموجودات والأصول التي حُجزت كضمانة أن تُعاد بناءً على طلب السلطات المختصة الأجنبية في نهاية إجراء المساعدة القضائية بهدف المصادرة أو إرجاعها إلى أصحابها الأصليين. وعلى وجه الخصوص، تشتمل هذه الموجودات أو الأصول على عائدات أو أموال متأتية عن تصرف يُعاقب عليه القانون وتكون قيمتها أو منفعتها غير المشروعة موازية لطلب التعويض. يُمكن إعادة الموجودات في أي مرحلة من مراحل الإجراء الأجنبي وهو في القاعدة يستند إلى قرار إعادة معمول به وقابل للإنفاذ صادر عن الدولة المطالبة. عندما تكون الموجودات أو الأصول المحجوزة متأتية بوضوح عن مصدر غير مشروع، تجوز إعادتها في ظروف محدّدة ولو من دون قرار معمول به.

من حيث القاعدة، تشكل إعادة الموجودات أو الأصول إجراء قانونياً منفصلاً لطلب المساعدة القضائية بعد أن تكون الدولة المطالبة قد قامت بحجز الموجودات موضوع النزاع بناءً على معلومات مصرفية وغيرها من الأدلة. ويتوزع الإجراء القضائي بكامله على أربع مراحل سترد لاحقاً بالتفاصيل.



1. يجوز في سويسرا القيام بالحجز الاحتياطي للموجودات بموجب المادة 18 من قانون المساعدة القضائية أي أنه يُمكن حجز الموجودات من دون تقديم طلب رسمي للمساعدة القضائية إذا كان من الواضح أن الإجراء اللاحق للمساعدة القضائية مسموح به أو مبرّر. يُمكن رفع هذا الإجراء الاحتياطي إن لم تُقدّم الدولة الأجنبية طلباً رسمياً للتماس المساعدة القضائية في المهلة الزمنية المحدّدة.

2. يجوز من خلال تقديم الطلب الرسمي للتماس المساعدة القضائية حجز الموجودات وكذلك تقديم الأدلة ذات الصلة (مثل نسخة من السجل العقاري أو مستندات مصرفية). وإن لم يُطلب رسمياً عدم تبليغ الشخص المعني، يُبلّغ بالطلب المقدم بحقّه.

3. يُعطى الشخص المعني حق الإستماع له أمام السلطات القضائية المعنية في مهلة أقصاها حتى الإنتهاء من الإجراء الرسمي للمساعدة القضائية في سويسرا حيث تكون سلطة المساعدة القضائية قد حصلت على الأدلة ونفّذت الحجز على الموجودات.

4. تُقدّم الأدلة المطلوبة إلى الدولة المطالبة ما إن يكون إجراء المساعدة القضائية قد أنجز بنجاح. تبقى الموجودات قيد الحجز في سويسرا. وبناءً على الأدلة، تكون الدولة المطالبة قادرة على تنفيذ حكم مصادرة الموجودات المحجوزة في سويسرا.

5. مع حكم المصادرة يُقرّر من هو المالك الشرعي للموجودات المحجوزة فيما إن تُعاد الموجودات إلى الدولة عبر المصادرة أو إما إلى أصحابها الحقيقيين. ما إن يصدر الحكم في شكل معمول به وقابل للإنفاذ، تقوم الدولة المطالبة بإعادة الموجودات مستندة إلى إجراء المساعدة القضائية. تُعاد الموجودات إلى الدولة أو إلى أصحابها الحقيقيين (وفق ما ورد في حكم المصادرة) ما إن تكون الشروط كافة مستوفاة.

**على طلب المساعدة القضائية المقدم إلى سويسرا أن يتضمن المعلومات التالية:**

1. **تحديد السلطات المختصة** التي يصدر الطلب عنها.
2. **موضوع الإجراء الأجنبي وسبب الطلب.** على السلطات المطالبة أن توضّح الصلة الملموسة بين الغرض من الإجراء الأجنبي والتدابير المطلوب اتخاذها وكذلك الموجودات القائمة في سويسرا. ليس من الضروري تقديم الأدلة في هذه المرحلة. من غير المسموح القيام بتفتيش عن الأدلة حيث يُطالب بحجز الموجودات أو تقديم الأدلة من دون إشارة ذات صلة. يجب تحديد التدابير المطلوبة بدقة كبيرة إلى أقصى حد ممكن.
3. **تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الشخص الذي أُخذت ضده إجراءات جنائية** أو تقديم المعلومات التي تساهم في تحديد هوية المتهم. ويُسمح بتقديم المساعدة القضائية أيضاً لدى مرتكبي الأفعال المجهولي الهوية.
4. **وصف قانوني للوقية** في الدولة المطالبة.
5. **وصف موجز للغرض الأساسي**، مما يسمح للسلطات السويسرية بأن تتحقّق مما إن كانت الجريمة الجنائية المرتكبة في الخارج يُعاقب عليها أيضاً القانون السويسري. ويُعدّ ما يُسمّى بالتجريم المزدوج شرطاً مسبقاً أساسياً يُجيز الأمر باتخاذ تدابير جزرية مثل مصادرة الموجودات أو الكشف عن مستندات مصرفية. وعلى عرض الوقائع أن يشتمل أقله على معلومات حول المكان والزمان ونوع الفعل المرتكب. وبناءً عليها تستطيع السلطات المعنية أن تقرّر ما إن كانت ستمنح المساعدة القضائية وفي أي إطار. لا يجوز أن تكون الجريمة الجنائية المرتكبة في الدولة المطالبة جنحة سياسية أو ضرائبية وأن تَمَسّ السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الوطنية الأساسية. وفي حال كانت المساعدة القضائية تتعلّق بملاحقة جريمة غسل أموال، على الطلب أن يشمل إشارات وأدلة وافية تؤكد وجود هذه الجريمة المسبقة.

تُقدّم طلبات المساعدة القضائية خطأً عبر القنوات الرسمية الصحيحة وتُترجم إلى إحدى اللغات الرسمية في سويسرا.